

العدد ٦ / ملحق

٨

شباط

٢٠١٢

سنة

وزارة التفسيرية

لأسبوع

بمعة والجريدة الرسمية

٢٢١٥٨٥٢ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢١

وعاء السابقة لعام ٢٠١٢

رعة
ن
هذه القيم اجور بريد الاعداد والمجموعات التي
ببريد المسجل

براءة الاختراع

سنة

اجور نشر الاعلانات

في لاجرة كل اعلان
كل سطر مؤلف من ٨ كلمات
سطر الذي يشغل الصفحة افقيا سطرين
ن العنوان والتوقيع والتاريخ سطرًا كاملاً في
حال ورودها غير متوازية افقياً
السطر سطرًا كاملاً
لان سواء كان اسطرًا او رؤاسم او كليشات
صفحة كاملة وتحدد اجورها ب ٣٠٠٠ ل.س
نشر ليرات سورية اجور البريد المضمون لكل
رسل الى صاحبه في البريد



الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢ - ٢٢١٥٨٥٣

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢٢١٣٢٤٤ - ٢٢١٥٨٥٣

قيمة المجموعات السابقة لعام ٢٠١٢

	ليرة سورية
قيمة المجموعة	٩٠٠
قيمة العدد	٧٥
يضاف الى هذه القيم اجور بريد الاعداد والمجموعات التي ترسل بالبريد المسجل	

براءة الاختراع

قيمة النسخة ٤٠

اجور نشر الاعلانات

	ليرة سورية
الحد الأدنى لاجرة كل اعلان	١٥٠٠
اجرة نشر كل سطر مؤلف من ٨ كلمات	١٠٠
يعتبر السطر الذي يشغل الصفحة افقيا سطرين	
يعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية افقيا	
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا	
اذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطرا او رسما او كليشات	
٨٠٪ من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها ب ٣٠٠٠ ل.س	
يضاف الى هذه الاجور عشر ليرات سورية اجور البريد المضمون لكل اعلان يرسل الى صاحبه في البريد	

بدل الاشتراك لعام ٢٠١٢

	الجزء الاول الجزء الثاني	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	١٥٠٠	٩٧٥	
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	-	٧٧٥	
قيمة العدد	٦٠	٢٥	
قيمة العدد المنشور به نظام داخلي	-	١٥٠	
اجور بريد لكل جزء	-	٩٠٠	
		دولار اميركي	دولار اميركي
للاعداد التي ترسل خارج القطر لكافة السنوات	٤٦٥	٤٠٠	
قيمة العدد	١٥	١٠	

قيمة مجموعات السنين السابقة

	الجزء الاول الجزء الثاني	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٧٥٠	٧٥٠	
قيمة العدد	٢٥	٢٥	
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	-	٥٥٠	
بدل الاشتراك في ملحق الجريدة الخاص بحماية الملكية الصناعية والتجارية			
المشتركون كافة - جهات عامة - جهات خاصة - افراد	١٥٠٠		
قيمة العدد	١٥٠		
		دولار اميركي	دولار اميركي
للاعداد التي ترسل خارج القطر	١١٥		
قيمة العدد	١٠		

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<p><u>رئاسة مجلس الوزراء</u></p> <p><u>القرارات</u></p> <p>تكليف المؤسسة العامة للإسكان بتنفيذ / ٥٠٠٠٠٠ / خمسين ألف وحدة سكنية في مختلف المحافظات</p>	٢٠١٢/١/٣١	١٨٠٠	١٩١
<p><u>وزارة المالية</u></p> <p><u>مديرية الجمارك العامة</u></p> <p><u>الوزارة</u></p> <p>تعديل المادة /٣/ من القرار رقم /١٠٧٦/ ج لعام ٢٠٠٦ بخصوص الغرامات و قيم الأشياء و البضائع و وسائل النقل المصادرة أو المتنازل عنها بموجب عقد تسوية إحداث أمانة شؤون المسافرين في مدينة نصيب الحدودية فرض رسم بدل خدمة لقاء استخدام شبكة المعلوماتية الخاصة بنظام الاسيكودا في الأمانات الجمركية المؤتمتة و يسمى بـ (بدل استخدام شبكة الحاسوب)</p>	٢٠١٢/١/٢٥	ج /٤٥	"
	"	٤٨	١٩٢
	٢٠١٢/١/٣١	٥٨	"
<p><u>وزارة الصناعة</u></p> <p><u>القرارات</u></p> <p>تحديد سقف العلاوة الشهرية لعمال الإدارة العامة بشركة الشرق للمنتجات الغذائية</p>	٢٠١٢/١/١٦	٥	١٩٣

رئاسة مجلس الوزراء

القرارات

قرار رقم /١٨٠٠/

بموجب القرار رقم /١٨٠٠/

تاريخ ٢٠١٢/١/٣١

مادة ١ - تكلف المؤسسة العامة للإسكان بتنفيذ /٥٠٠,٠٠٠/ خمسين ألف وحدة سكنية في مختلف محافظات القطر ضمن البرنامج الحكومي للإسكان، وفق معايير العمارة الخضراء في التنفيذ من خلال تطبيق كود العزل الحراري السوري إضافة إلى تنفيذ تأسيسات منظومة الطاقة الشمسية في المباني.

مادة ٢ - تقوم المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية باتخاذ كافة الإجراءات التحضيرية اللازمة لتحديد وتأمين الأراضي اللازمة في كافة المواقع.

مادة ٣ - تقوم وزارة الدفاع ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ووزارة الإدارة المحلية ووزارة النقل ووزارة الصناعة ومجالس المدن والوحدات الإدارية وهيئة التخطيط الإقليمي - كل فيما يخصه - باتخاذ كافة الإجراءات وإعطاء الموافقات اللازمة لتأمين ونقل ملكية العقارات المقترحة لهذه المشاريع لاسم المؤسسة العامة للإسكان، وإعطاء هذه الإجراءات الأولوية و صفة الاستعجال، كما تلتزم المؤسسة العامة للإسكان بعدم الإعلان عن أي مشروع ضمن هذا البرنامج قبل تأمين الأرض اللازمة له.

مادة ٤ - تقوم وزارة المالية بما يلي :

- إدراج مشروع البرنامج الإسكاني الحكومي في الخطة الاستثمارية للمؤسسة العامة للإسكان للعام ٢٠١٢.

- تأمين اعتماد إضافي قدره مائة مليون ليرة سورية تخصص لهذه الغاية في خطة المؤسسة المذكورة للعام ٢٠١٢.

- تأمين اعتمادات للمشروع وحسب إمكانيات التنفيذ و بناءً على طلب من المؤسسة خلال العام ٢٠١٢ و ذلك من خلال المناقلة والإضافة .

- تعمل المؤسسة على لحظ الاعتمادات اللازمة لهذا المشروع و يتم الاتفاق عليها بالتنسيق مع وزارة المالية وذلك خلال النصف الثاني من العام ٢٠١٢ عند مناقشة مشروع موازنة عام ٢٠١٣ .
- تمنح وزارة المالية (صندوق الدين العام) المؤسسة العامة للإسكان قرصاً بدون فائدة بما لا يتجاوز نسبة ٣٠% من الكلفة السنوية التقديرية المعتمدة للبرنامج الإسكاني الحكومي .
- في حال عدم توفر السيولة النقدية لدى صندوق الدين العام، تقوم وزارة المالية بتأمين تمويل لهذا البرنامج من مصرف سورية المركزي على شكل سندات توضع بالتغطية النقدية وبفائدة ١% وتحملها المؤسسة العامة للإسكان في حينه.

مادة ٥ - يلتزم المصرف العقاري وفق نظام عملياته بإقراض المبالغ المتبقية من رصيد قيمة هذه المساكن، لمن يرغب من المواطنين المكتتبين عليها كما يلي (٥٠% من القيمة التخمينية للمسكن متوسط التكاليف كحد أقصى، ٦٠% من القيمة التخمينية للمسكن منخفض التكاليف كحد أقصى) لتسديدها للمؤسسة أصولاً عند إبرام عقود شراء مساكنهم.

مادة ٦ - تلتزم المؤسسة العامة للإسكان بتسليم الوحدات السكنية للمستحقين لها وفق الشروط المحددة لذلك خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ انتهاء الاكتتاب على المشروع.

مادة ٧ - يصدر وزير الإسكان والتنمير بناءً على اقتراح المؤسسة العامة للإسكان القرارات التنظيمية الخاصة بالإعلان عن الاكتتاب على الوحدات السكنية لكل مشروع ضمن هذا البرنامج متضمناً عدد الوحدات السكنية ومواقعها، ومساحاتها الوسطية والقيم التقديرية والدفعات النقدية والأقساط الشهرية المطلوبة، والشروط الواجب توفرها بالراغبين بالاستفادة من هذه الوحدات.

مادة ٨ - تخصص نسبة ١٠% من مشروع -/٥٠/ ألف وحدة سكنية للاكتتاب عليها من قبل ذوي الشهداء.

مادة ٩ - تجري عملية الاكتتاب وتحديد المقبولين وتسلسل أفضليتهم وفق القرعة العلنية، كما يجري تخصيص المساكن حسب هذا التسلسل ولا يحق لأي جهة استثناء أي مكتتب من هذا التسلسل.

مادة ١٠ - تعامل المشاريع والضواحي السكنية التي تشيدها المؤسسة العامة للإسكان معاملة المناطق الواقعة ضمن المخططات التنظيمية المصدقة بما يخص نفقات تنفيذ البنى التحتية والمرافق العامة.

مادة ١١ - يجوز للمؤسسة العامة للإسكان التعاقد مع أصحاب الخبرات والاختصاصات من حملة الشهادات الجامعية للعمل في هذا المشروع، وتحدد أجورهم بأجر بدء التعيين لكل منهم مع علاوة حدها الأعلى ٥% عن كل سنة من سنوات الممارسة وبما لا يتجاوز سقف الفئة الأولى .

مادة ١٢ - يحق للمدير العام للمؤسسة العامة للإسكان منح العاملين في المؤسسة والمتعاقدين معها مكافآت تشجيعية دورية لقاء جهودهم المبذولة في إنجاز هذا البرنامج والمشاريع المقررة ضمنه تحدد حدودها القصوى وأسس منحها بقرار لاحق من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة للإسكان وتصرف من موازنتها.

مادة ١٣ - تكلف المؤسسة بالتنسيق مع المصارف العامة ومع من يلزم من الجهات العامة الأخرى لتسهيل عملية الاكتتاب واستلام الدفعات والأقساط الشهرية.

- مادة ١٤ - يحق للمؤسسة طلب استدراج عروض (دراسة وتنفيذ) والتعاقد مع من يلزم من الخبراء لإنجاز التأهيل اللازم للعارضين وتقييم العروض بهدف اختصار المدد الزمنية اللازمة لإنجاز الدراسات الفنية المختلفة ورفع سويتها وتشجيع استخدام التقنيات الحديثة في تنفيذ هذه المشاريع.
- مادة ١٥ - يصدر وزير الإسكان والتعمير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار.
- مادة ١٦ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة المالية

مديرية الجمارك العامة

الوزارة

قرار رقم /٤٥/ ج

بموجب القرار رقم /٤٥/ ج

تاريخ ٢٥/١/٢٠١٢

المادة ١- تعدل المادة (٣) من القرار رقم ١٠٧٦ /ج تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٦ لتصبح على الشكل التالي :

مادة (٣) : يوزع الباقي بعد اقتطاع المبالغ المحددة بموجب المادتين (١ و ٢) من القرار على النحو التالي :

٦٠% للخرينة العامة

١٢% للحاجزين و لمن عاونوا في اكتشاف المخالفة من العاملين في إدارة الجمارك حصرا"

٢% لصندوق مكافحة التهريب

٢% للرؤساء

٦% للصندوق التعاوني للعاملين في إدارة الجمارك

١٨% للصندوق المشترك

المادة ٢- يطوى القرار رقم ٦٣٥/ج تاريخ ٢٩/١٢/٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم /٤٨/ ج

بموجب القرار رقم /٤٨/ ج

تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥

- مادة ١- تحدث أمانة جمارك شؤون مسافرين في نصيب تتمتع بكافة الاختصاصات العائدة لمكاتب الفئة الأولى فيما يتعلق بمرور السيارات السياحية وشؤون المسافرين .
- مادة ٢- تحدد صلاحيات أمانة جمارك نصيب الحالية بتخليص البضائع وتتمتع بكافة الاختصاصات العائدة لمكاتب الفئة الأولى .
- مادة ٣- تمسك كل من الأمانتين المذكورتين أعلاه سجلات خاصة بكل أمانة وتتولى أمانة جمارك شؤون المسافرين متابعة تسديد كافة البطاقات والدفاتر المفتوحة في سجلات الأمانة .
- مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالقرار رقم ٢٦٢/لا/٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥ .

قرار رقم /٥٨/ ج

بموجب القرار رقم /٥٨/ ج

تاريخ ٢٠١٢/١/٣١

- مادة ١- يفرض لقاء استخدام شبكة المعلوماتية الخاصة بنظام الاسيكودا في الأمانات الجمركية المؤتمتة بدل خدمة ويسمى هذا البديل بـ / بدل استخدام شبكة الحاسوب / .
- مادة ٢- يحدد هذا البديل بمبلغ /١٥٠٠/ ل.س تستوفى عن كل بيان جمركي مؤتمت باستثناء بيانات التصدير النهائي للبضائع السورية المنشأ من النموذج EX1
- مادة ٣- ويحدد هذا البديل بمبلغ /٢٠٠/ ل.س عن كل شهادة جمركية مؤتمتة .
- مادة ٤- يتم تحصيل هذا البديل بمطرحه على بند إيرادات الجمارك ويورد لصالح الخزينة العامة ويستوفى ألياً على البيان الجمركي مع بقية الرسوم المتوجبة عند تحقق الخدمة .
- مادة ٥- ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزارة الصناعة

القرارات

قرار رقم /٥/

بموجب القرار رقم /٥/

تاريخ ٢٠١٢/١/١٦

- مادة ١: رفع تعرفه الليتر المنتج الزائد عن حد الأداء الحافزي لمادة البيرة من /٧٥/ ق.س الى /١٠٥/ ق.س .
- مادة ٢: رفع سعر الطن الواحد لمادة الشعير المحمص الحافزي ل/٣٧٥/ ل.س بدلا من /٣٠٠/ ل.س .
- مادة ٣: تحديد سقف الوفر بالهدر ب/٢٥% من قيمته شريطة ان لا يزيد عن /٣٠٠/ ل.س شهريا .
- مادة ٤: تحديد سقف العلاوة الشهرية لعمال الادارة العامة بشركة الشرق للمنتجات الغذائية كما يلي:
/١٤٥٠/ ل.س لرؤساء الدوائر والشعب الادارية .
/١٣٥٠/ ل.س لعمال الادارة وخدماتها .
- مادة ٥: يعمل بهذه التعديلات اعتبارا من نشره بالجريدة الرسمية .
- مادة ٦: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .